أَلتَّوْجِيهُ الدَّلالِيُّ لِبَعْضِ آياتِ الحُدُودِ

دِراسَةٌ تحليليَّةٌ

د. عادل عباس النصراوي
مركز دراسات جامعة الكوفة

فحوى البحث

وقف البحث عند مفاصل بعض آيات الحدود التي شرع الله – تعالى– احكامها ووضع اسسها. والتي كان العرب قبل الاسلام يتعاطون العمل ببعضها اقتباساً من الديانات السماوية السابقة للاسلام. ولما جاء الاسلام هذبها وارسى قواعدها ومهد الطريق للعمل بها وتطبيق احكامها.

وقد جاء البحث ضمن مدخلٍ شرح الباحثُ فيه معنى بعض الجرائم الاجتماعية التي توجب اقامة الحد على مرتكبيها ثم اخذ بتفصيل القول فيها حيث أورد الآيات التي ذكرتْها والحدود المفروضة على كل جريمة منها معتمداً المصادر الوثيقة من كتب التفسير والنحو والبلاغة. وختم البحث ببسط ما استنتجه الباحث، ثم قائمة بأهم مصادر البحث.

مدخل:

أفرد كثيرٌ من علماء تفسير آيات الأحكام، فضلاً عن الفقهاء والأصوليين أبواباً خاصة في الحدود، فبيّنوا أحكام كلّ حدٍّ وعقوبة كلّ جريمة تُقترفُ بحق الناس، وسُمّيت تلك العقوبات حدوداً، لأنها تحدّ أو تمنع من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها، (وأصل الحدِّ المنع والفصل بين شيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام)[1]؛ وقد ذكر الأزهري (ت ٣٧٠هـ) أن حدود الله ضربان[2]: ضربٌ منها حدود حدّها الله سبحانه للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحَلَّ وحرَّم؛ والضربُ الثاني جُعلت عقوبات لمن ركب ما نُهِيَ عنه كحد السارق وحدّ الزاني والقاذف وحدّ المحارب.

فحدود الله سبحانه هي عين أحكامه الشرعية[3]؛ لأنها مانعة من التخطّي إلى ما وراءها ومنها قوله سبحانه ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]؛ وحدود الله أيضاً محارمه ونواهيه لأنّها ممنوع الاقتراب منها كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[سورة البقرة: ١٨٧].

ومن تلك الحدود حدّ الزنا، وقد ورد الفعل مع مشتقاته في القرآن الكريم تسع مرات، بمعنى الوطء المحرَّم؛ والزناء بالمدّ لغة بني تميم، والزنىَ بالقصر لغة أهل الحجاز، وقيل لأهل نجد[4]، وهو وطء المرأة من غير قصد شرعي[5]، أو هو كما يعرّفه الفقهاء (اسم لوطء الرجل امرأةً في فرجها من غير نكاح، ولاشبهة نكاح بمطاوعتها)[6]؛ وتوسَّعوا في فهم هذا الاسم لماله من ملحقات محرّمة حرَّمتها الشريعة الاسلامية كالسحاق واللواط؛ وعليه فهو على عموم دلالة اللفظ (إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرّم

(١) لسا ن العرب/ ابن منظور: ٣/ ٧٩ –حدد.
(٢) ظ: م. ن.
(٣) ظ: الطراز الأول والكناز/ أبن معصوم المدني: ٥/ ٣٠٨ –حدد.
(٤) لسا ن العرب/ ابن منظور: ٦/ ٩٦ –زنا.
(٥) المفردات/ الراغب الأصفهاني: ٣٨٤– زنا.
(٦) الجامع لأحكام القران/ القرطبي: ٦/ ٤٦٢.

شرعاً)[٧].

الزنا وتوابعه معروفة عند عرب الجاهلية، ويُقال أنّه وفَدَ على النبيّ محمدﷺ (مالك بن ثعلبة، فقال: مَنْ أنتم؟. فقالوا: نحن بني الزَّنِيَّة، فقال: بل أنتم بنو الرِّشدة، الزَّنِيَّة -بالفتح والكسر- آخر وَلَدِ الرجل والمرأة.... وإنما قال لهم النبيّﷺ: بل أنتم بنو الرِّشدة نفياً لهم عمّا يوهمه الزَّنِيَّة من الزنا؛ الرِّشدة أفصح اللغتين)[٨].

وعقوبة الزنا عند العرب في الجاهلية الرجم بالحجارة حتى الموت؛ وهي من جملة الأحكام التي أقرَّها الإسلام وكان يسير عليها الجاهليون.

وكان الزنا معروفاً عندهم ولا يُعاب على الرجل إذا فعله أو مارسه علناً، بل يُعَدَّ ذلك من الرجولة؛ فيما تُعاقَبُ المرأة إذا أتَتْهُ ولا يُعاقَب الرجل على ذلك، وإذا وُلِدَ مولود من زنا ألحقه الزاني بنفسه، وعُدَّ له أبناً شرعياً، وله من الحقوق ما للأبناء من الزواج الشرعي؛ وإنّ أول مَنْ ذَكرَ أن (الولدَ للفراش)، الحكيم أكثم بن صيفي ثم جاء الإسلام بتقريره[٩]، وقد ورد الحديث الشريف بذلك (الولدُ للفراش وللعاهر الحجر)[١٠].

أما الزنا الذي يُعاقب عليه الجاهليون، فهو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب بدون علم زوجها، لذا تُعيّر المرأة الحرة إذا زنت، وأمّا زنا الإماء فلا يُعدُّ عيباً عندهم بل يعود كسب الزانية من فرجها لمن يملكها؛ وقد كان بعض السادة تُكْرِهُ الإماء على البغاء من أجل كسب المال، حتى نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة النور: ٣٣]، فحرّم ذلك لسلامة المجتمع الإسلامي من أخطاره وحفظاً للأنساب.

أما عقوبة الرجم فلم تكن معروفة

(٧) (الجامع لأحكام القران/ القرطبي: ٦/ ٤٦٢.

(٨) لسان العرب/ ابن منظور: ٦/ ٩٦ -زنا.

(٩) ظ: المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام/ د. جواد علي: ٥/ ٥٦٠-٥٦١.

(١٠) عمدة القاري/ العيني: ٢٣/ ٣٦١.

بكثرة عندهم قبل الإسلام، ويُقال إنّ أوّل من رُجِمَ (ربيع بن حدان) ثم جاء الإسلام بتقريره في المحصن[١١] بعد أنّ فصّل في شروط وقوعه في الرجل أو المرأة.

أما الحدُّ الآخر فهو حد القذف؛ والقذف رمي المرأة المحصنة بما لايوجد فيها من السيئات، ثم خُصِّص بالزنا، وكانت العرب قبل الإسلام تُعاقب من يقذف المرأة المحصنة إذا اثبتت طهارتها مما رُميت به بالدليل البيّن، أو أن يحتكم أهل المرأة مع زوجها إلى أحد كهّان اليمن[١٢] فيحكم بصلاحها أو فسادها، وخاصة في بيوتات العرب المعروفة.

أما اتهام الرجل زوجه أو قذفها، فلم يجد الدكتور جواد علي من رأي واضح فيها عند العرب قبل الإسلام، لكن عندما جاء الإسلام شرَّع الملاعنة (والإمام يلاعن بينهما، فيبدأ الرجل، ثم يثنّي بالمرأة، فأذا أتمَّ التلاعن بانت منه، ولم تحلّ له ابداً، وإن كانت حاملاً فجاءت بالولد فهو ولدها ولا يلحق بالزوج)[١٣].

ولم يرد شيء في رمي المحصنات من غير أزواجهن بحسب ما أعلم، وعندما جاء الإسلام شرّع لذلك وأقام الحد في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٤]، وفصّل الفقهاء في هذا الحدَّ عقوبة الجَلْد وعدد الجلدات للأحرار والعبيد والمرضى والأصحاء وغيرها، بحسب كل حالة منها.

أما حدّ الحرابة، هو المسمّى بقطع السبيل أو السلب والنهب من أموال الناس وممتلكاتهم وما يصاحبه من قتل أو غيره، فإنّ الإسلام قد نهىَ عنه وعاقب عليه بقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ

(١١) ظ: المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام/ د. جواد علي: ٥/ ٥٦٠.
(١٢) ظ: العقد الفريد/ ابن عبد ربه الاندلسي: ٦/ ٨٧.
(١٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام/ د. جواد علي: ٥/ ٥٦٠.

﴿أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، وقد نزلت في حادثة العرنيين أو العكليين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبله، فلما بلغه ذلك أمر بالقبض عليهم، فعاقبهم بأحكام الحرابة هذه.

وقد اجتمع في هذا الحد مجموعة من المحرمات متمثلة بقطع الطريق وإشاعة الفوضى بين الناس فضلاً عن القتل والسرقة.

غير أنّ الإستيلاء على مال الأخرين عُنوة لا يُعدّ عند الجاهليين سرقة، بل هو اغتصاب وانتهاب إذا كان داخل القبيلة، وأما إذا كان من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المغتصب، فذلك يُعدَّ مغنماً ومالاً حلالاً، ولا يرى فيه المغتصب دناءةً؛ بل هو شجاعة ورجولة[١٤]، وهذا العُرف الجاهلي كان موجوداً عندنا لزمن قريب.

لقد فصّل المشرّع عقوبة قطّاع الطرق بحسب الجريمة التي يرتكبها قاطع السبيل، فمنهم مَنْ يقتل، وآخر يسرق، ومنهم من أخافَ الناس والسبيل، فلكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة تناسبها حدّدها الفقهاء وفق الآية الكريمة بالصلب والقتل وقطع الأيدي والأرجل والنفي.

أما عرب الجاهلية، فكانوا يصلبون قاطع الطريق، وقد صلب (النعمان بن المنذر) رجلاً من بني (عبد مناف بن دارم) من تميم كان يقطع الطريق[١٥] وقد أقرّ الإسلام هذه العقوبة وهذّ بها وفق أحكام الآية المباركة.

أما حدّ السرقة فهو من الفعل (سَرَق(وورد هذا الفعل ومشتقاته في القرآن الكريم تسع مرات منها ما دلّ على أخذ شيء مستتراً، أو بدلالة الإستماع خلسةً وخفية وذلك في قوله سبحانه ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ﴾ [سورة الحجر: ١٨]، فجعل تعالى الإستماع خلسةً استراقاً، لتخفّي صاحبه في السمع، فكأنَّهُ يسرق

(١٤) ظ: م. ن.

(١٥) ظ: م. ن.

شيئاً من دون علم صاحبه ولذلك كان (السارقُ عند العرب مَنْ جاءَ مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له)[١٦] أي إلى شيء محروز عن أعين النظّار فجيء له قاصداً، لكن (إنْ أُخِذَ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإنْ مُنعَ ممّا في يديه فهو غاصب)[١٧].

وقد عرَّفَ الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) السرقة بقوله: (أَخْذُ ماليس له أَخْذُهُ في خفاء)[١٨] على العموم، ثم تطوّر هذا المفهوم لدى العلماء فأفادوا من هذا التعريف اللغوي، فضلاً عمّا جاء من الأحاديث النبوية حتى (صار ذلك في الشرع لتناول الشيء من مَوْضع مخصوصٍ وقدْرٍ مخصوص)[١٩].

وفي ضوء هذا الفهم حدّد الفقهاء صفات المال المسروق وقدره وكميته، فليس كُلُّ ما أُخذ يُعَدُّ سرقة؛ ثم حدّدوا عقوبة السارق بالقطع وفقاً لقوله سبحانه ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[سورة المائدة: ٣٨]؛ وهذه العقوبة كانت سُنّةً في الجاهلية، إذ كان أهل مكّة وهم من قريش يعاقبون السارق بقطع يده، وأوّل من سنّها عبد المطلب جدّ رسول الله ﷺ، ومنهم مَنْ يرجعها إلى الوليد بن المغيرة، والنبيّ ﷺ اقرّ هذا العمل وجُعلت بعد ذلك سُنّةً في قريش[٢٠].

إنّ أول سارق أمر قطعه رسول الله ﷺ هو (الخبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) من الرجال، ومن النساء(مرة بنت سفيان بن عبد الأسد) من بني مخزوم.

ومن الذين قُطعت أيديهم في الجاهلية بسبب السرقة (وابصة بن خالد بن بن عبد الله بن عمر بن مخزوم) و (عوف بن عبد الله بن عمر بن مخزوم) و(مرار)، ثم سرق فَرُجمَ حتى مات،

(١٦) لسان العرب/ ابن منظور: ٦/ ٢٤٦- سرق.
(١٧) ظ: م. ن.
(١٨) المفردات/ الراغب الأصفهاني: ٤٠٨- سرق.
(١٩) م. ن.
(٢٠) ظ: الجامع لأحكام القرأن/ القرطبي: ٣/ ٥١٩؛ المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام/ د. جواد علي: ٥/ ٥٦٠.

ولعل أشهر سارق عُرِف في الجاهلية رجل اسمه (شظاظ)، وقالوا فيه: شُظاظ أسرق رجل عند العرب[٢١] ويسمى السارق عند العرب أيضاً لُصّاً وذلك في لغة طيء وبعض الأنصار[٢٢].

ولما جاء الإسلام أقرَّ هذا الحكم في السّراق، وهذّبه وعدَّل أحكامه وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فوصف الفقهاء مفهوم السرقة وحدود القطع ومن يقوم بالقطع ومقدار المال المسروق.

أولاً: آيات حد الزناء وتوابِعِهِ

- **الأيتان الأولى والثانية:** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ١٥ -١٦].

تؤسس الآيتان المباركتان من سورة النساء لأقامة الحد على مِنْ يعمل الفاحشة سواء كان من النساء أم الرجال؛ واختُلف في دلالة الفاحشة أهي الزنا أو المساحقة أو اللواط، ومعلوم أن الزنا يكون بين الذكر والانثى، ويكون المساحقة بين الأنثيين، وفيما يكون اللواط بين الذكرين.

والفاحشة من الفعل فَحَشَ وفَحُشَ علينا، ونُقِل عن ابن سيده: الفُحش والفحشاء والفاحِشةُ القبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش[٢٣]، وجاء في الحديث أنّ الفاحشة هو كلّ ما يشتدُّ قُبحُه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الاقوال والافعال[٢٤] ويدخل في الذنوب والمعاصي أعمال المساحقة واللواط

(٢١) ظ: المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام/ د. جواد علي: ٥/ ٦٠٦.
(٢٢) ظ: لسان العرب/ أبن منظور: ١٢/ ٢٧٨ -لصص.
(٢٣) ظ: لسان العرب/ ابن منظور: ١٠/ ١٩٢ -فحش.
(٢٤) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير: ٣/ ٤١٥ -فحش.

والزنا فاللفظة مشتركة بين هذه الذنوب، لذا اختلفت دلالتها عند علماء التفسير بين هذه المعاصي المذكورة؛ ونتيجة لذلك اختلف الحكم في كون الآيتان منسوختين أولاً؛ تبعاً لدلالة الفاحشة على أيٍّ منها تقع. وقد ذهب الزمخشري الى أنَّ الفاحشة تعني الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح، لذلك رأى أن الآية منسوخة[٢٥] بقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ ... ﴾ [سورة النور: ٢] وهو المروي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام[٢٦].

فيما ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن الفاحشة تعني المساحقة، ولذا لايكون نسخ في الآية[٢٧] ودليل مَنْ ذهب إلى عدم النسخ كذلك، أنَّ الحبس لم يكن مؤبداً، بل كان مستنداً إلى غاية فلاي كون بيان الغاية نسخاً له[٢٨].

ولعل من المناسب هنا أنّ نبيّن أي الرأيين أرجح من الآخر؛ فقد جاء في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾. فجاء بلفظة [وَاللَّاتِي]، وهي اسم موصول للعلم المؤنث وفائدته -كما يذكر علماء اللغة-وصف المعرفة بالجملة، فاذا أُرِيدَ وَصْف النكرة استغنوا عن ذلك، كقولنا: «رأيت رجلاً يضربُ أخاه»، لكن إذا أردت أن تصف المعرفة بالجملة جئت بالذي وأخواتها من نحو (التي، اللاتي، اللائي، الذين، فتقول: «رأيت الرجل الذي يضرب أخاه»، فتوصلت بالذي إلى وصف الرجل بكونه يضرب أخاه»[٢٩].

إذن جاءت [وَاللَّاتِي] في الآية المباركة وسيلة لتوصلنا إلى وصف اسم معرّف، ولما كانت [وَاللَّاتِي]

(٢٥) ظ: الكشاف/ الزمخشري ١/ ٥١٨؛ ظ: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٣/ ٨٠؛ ظ: التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م٨/ ٣٠٥.
(٢٦) ظ: مجمع البيان/ الطبرسي: م٢/ ٢١.
(٢٧) ظ: التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م٢/ ٥٢٨.
(٢٨) ظ: مجمع البيان/ الطبرسي: م٢/ ٢١.
(٢٩) ظ: الخصائص/ ابن جني: ١/ ٣٢٢؛ معاني النحو/ د. فاضل السامرائي: ١/ ١١٤.

هي اسم موصول جمع (التي)، وهي المقصودة منها نساء معرّفات، هن نساء المسلمين، لا غيرهن لأن الخطاب في مجمل الآيات السابقة لها يشير اليهن، لكن لاعلى تعيين كونهن من أزواج المسلمين أم من الحرائر أم غيرهن بقوله سبحانه ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [سورة النساء: ١١] في معنى النساء على العموم دون تعيين قسم منهنّ، فيما كان في آية أخرى تعني زوجات المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾[سورة النساء: ١٢]؛ فتنوّع الخطاب في ذكر النساء في هاتين الآيتين بين الحرائر والثيبات، لذا فأن [وَاللَّاتِي] هنا غير مختصّة بالأبكار ولا المتزوجات؛ وانما هي عامة فيهنّ لدلالة السياق على ذلك، غير أنهن في كلا الأمرين يكُنَّ مسلمات لنسبتهنَّ إلى رجال المسلمين المخاطبين في الآية بقوله ﴿ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ ولو فيهنّ من غير المسلمات لما نسبهنّ إليهم، لأنّ النسبة هنا نسبة إلى دين الأزواج لا إلى الأزواج أنفسهم كما هو موضّح قبل قليل.

ولما انفرد هذا الخطاب بذكر النساء فقط، فأن الراجح في الفاحشة أن لايكون بمعنىَ الزنا، لأنَّ الزنا يكون بين الرجل والمرأة؛ والرجل هنا غير مقصود فيها، بل اقتصر الخطاب على النساء دون الرجال، لذا فإنّ الفاحشة تعني ما يجري بين النساء من هذه المعصية، وهو الأرجح.

ويمكن ان نستدل أكثر على ذلك أنه جاء [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ]، ولم يقل (واللائي) وقد وردت (اللائي) في مواضع من القرآن الكريم مقترنة بالصعوبة والعَنَتِ من نحو قوله سبحانه ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ ﴾ [سورة الأحزاب: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ [سورة المجادلة: ٢] وغيرها، ونعلم أن لقاء المرأة بالمرأة أبعد في الشبهة من لقائها

بالرجل الأجنبي عنها وقد اقترنت [اللَّاتِي] بالقرآن الكريم بما هو أسهل من ذلك، من نحو قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وقوله سبحانه ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، وغيرها من الآيات، فلو أراد لقاء الرجل بالمرأة على المعصية لجاء بـ (اللائي) الدالة على العنت والصعوبة في إيراد هذا المقام لكثرة الشبهة وتواردها فيه الذي يأخذ إلى الشدة في إتيانه؛ على خلاف لقاء النساء بالنساء المفضي في أكثر الأحوال إلى السهولة، سوا كان بالغشيان أو بالشبهة.

ثم أنه تعالى قال: [يَأْتِينَ] ولم يقل (يجئن)، لأنَّ الفعل (جاء) يدل على المجيئ المقترن بالحركة والسعي لقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ﴾ [سورة القصص: ٢٠] إذ اقترن المجيئ هنا بالسعي وهذا ما يصاحبه بعض العنت والتعب، ولو أن المقام في الآية المباركة يستدعي ذلك لاستعمل فعل المجيء فيه، لذا جاء بالفعل (أتى) الدال على التأخير والسهولة واليسر وهو ما يتوافق مع ما عليه من لقاء النساء بعضهن ببعض. قال تعالى ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [سورة النحل: ١] وقوله: ﴿فَتَوَلَّىٰ فِرۡعَوۡنُ فَجَمَعَ كَيۡدَهُۥ ثُمَّ أَتَىٰ﴾ [سورة طه: ٦٠]؛ فأقترن الفعل (أتى) في هاتين الآيتين وفي غيرها بما هو سهل يسير مقترناً بالتؤدة والتانّي.

إذن، من هذا يمكن الاستدلال على أنّ المعصية كانت بين النساء فقط، وفي هذا دليل على سقوط نسخ هذه الآية، وإنّ الحكم فيها يختلف عن حكم آية الجلد[٣٠] وأنها غير ناسخة للآية موضع البحث وعلى هذا لو قلنا إنّ الآية منسوخة بآية الجلد لقوّضنا النص لأن ذلك يقود إلى تفكّك وحدة المعاني واضطرابها بما يسيء إلى النص نفسه بوصفها وحدة دلالية تحدّد قيمة تشريعية مهمة، إذ إنّ الآية الناسخة

(٣٠) وهوقوله سبحانه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [سورة النور: ٢].

ستكون مستوعبة لحالة إجتماعية وممارسة غير طبيعية ينبغي للمشرّع أن يحدّد لها الضوابط والأسس التي تهذّب المجتمع وتبعده عن ممارستها بما يصلحه.

وعليه فإن القول بنسخ الآية بعد أن بيّنا ما خفي من دلالتها سيعمل شرخاً في المنظومة التشريعية المتجانسة، باعتبار أنّ حكمها يمثّل مرحلة من مراحل التدرّج في البناء التشريعي في النص؛ مع أنّ النسخ في القرآن الكريم لايُخرج الأحكام من منظومة إلى أخرى لأن الناسخ لايشكل منظومة تشريعية متناقضة مع منظومة المنسوخ في الأحكام[٣١].

ثم قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾، إذ جاء الاستشهاد هنا بالفعل على صيغة (استفعل) الدلالة على الطلب[٣٢]، بمعنى اطلبوا مَنْ يشهد عليهن، وبتمهل وذلك أن (السين) هنا تعني التأني في الطلب لا الإسراع فيه لشدّة وطأة ذلك على النساء، وقدّم الجار على المجرور (عليهنّ) لأجل التخصيص؛ أي تخصيص الشهادة عليهن لا على غيرهن ولو أراد الذكور والإناث لقال (عليهم) لتغليب المذكر على المؤنث، وهو من سنن العربية.

ثم زاد من عدد الشهود لضمان صحة الشهادة والتثبّت فيها، لأنَّ القضية تتعلّق بالشرف والكرامة، وأنّ الناس يخشون ذلك خوفاً من العار، وإنّ مخالفة واحد منهم للثلاثة يخرم الشهادة وتسقط القضية.

ثم قال: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾؛ فأبتدأ بـ (إنْ) الشرطية ولم يَقُل (فإذا) وذلك أنَّ (أنْ) لاتدخل إلاّ في المواضع المحتملة المشكوك في وقوعها، في حين وظيفة (إذا) عند دخولها على الفعل تأخذ به إلى اليقين في وقوعه؛ فالله تعالى عندما جاء بـ(إن) كأنَّهُ يُريد أنْ يوُحي إلى ضرورة التحقّق من وقوع الفاحشة على

(٣١) ظ: النص وآليات الفهم في علوم القرآن/ د. محمد الحريش: ٢١٢.
(٣٢) ظ: شذا العرف/ الحملاوي: ٥٢.

وجه اليقين، خلافاً لـ(إذا) الدالة على اليقين في وقوع الفعل آجلاً أو عاجلاً، لذا نجد أنَّ الشريعة قد وضعت قواعد صارمة كان من شأنها مزيد من التحقّق والتأكيد من وقوع المعصية، لأن أثر ذلك سيؤول على بناء المجتمع ووحدته، فضلاً عن ذلك وقوع (الفاء) في جواب الشرط، فقال [فَأَمْسِكُوهُنَّ]، أي إنْ حصل اليقين في وقوع فعل الفاحشة؛ يجب إمساكهنُّ في البيوت، وأكَّد هذا الحكم الشرط بوقوع الفاء في جواب الشرط، ويرى الدكتور فاضل السامرائي أنَّ الغرض من دخول الفاء على فعل جواب الشرط الماضي هو الأشعار بأنَّ الحدث وقع فعلاً، أو هو بمنزلة الواقع تحقيقاً وتأكيداً له[٣٣]؛ وهذا يعني أنّ فعل إمساك النساء اللاتي وقعْنَ في المعصية في بيوتهنّ واجبٌ، باقتران فعل الإمساك بالفاء، وذلك أنَّهُ تعالى قد ناسب بين المبالغة في التفتيش عن الأدلة في إثبات وقوع المعصية وبين التأكيد على إقامة الحد بالحبس عند ثبوته. كذلك أختلفوا في الحبس أهو دائمٌ أم محدَّد؛ أي ممدود إلى غاية معيّنة. فقال تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾؛ والظاهر أنّ في الجملة محذوفاً لأنَّ الموت لا يتوفّى الأنفس، قال سبحانه ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾[سورة الزمر: ٤٢]، وقد ورد الفعل (توفّى) ومشتقاته في القرآن الكريم (٢٤) مرةً، لم يرد فيها مسنداً إلى الموت إلاّ في هذه الآية، والباقي مسنداً إلى لفظ الجلالة أو الملائكة؛ وهذا يعني أنَّ في ذلك إطلاق في المعنى وأتساع في الدلالة: فلو قُدِّر لها فاعل من نحو (حتى يتوفاّهُنَّ ملك الموت) فأن دلالة ذلك أن حبسهن يدوم حتى الموت؛ ولو لم يُقدَّر محذوف لكانت دلالة الموت دلالة معنوية أي ليس المقصود منها الموت الحقيقي بل هو الموت المعنوي من نحو ضمور الذِّكْر لهُنَّ، أو تقادم العمر بهنّ حتى لا يطمع أحدٌ في نكاحهنّ وهذا يُعَّد موتاً لهنّ وإنْ كُنّ أحياء.

(٣٣) ظ: معاني النحو/ د. فاضل السامرائي: ٤/ ٩٣.

وبهذا نستدل أن الحبس غير ممدود؛ وقد يُعزّز هذا الرأي قولُه سبحانه ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ المعطوف على [يَتَوَفَّاهُنَّ]، والفعل فيها منصوب بعد (أنْ) المضمرة بعد (حتى)، فلما عطف الفعل (يجعل) جَعَلَهُ منصوباً دالاً بذلك على عطفه عليه ومتعلّقاً به دلالياً، فجعل من السبيل مانعاً لديمومة الحبس، من نحو النكاح الصالح أو التوبة النصوح.

ثم استأنف تعالى قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦] ليتمّ ما أبتدأه بالنساء فخاطب الذكور من دون الأناث فقال [وَاللَّذَانِ]؛ وهو اسم موصول مفرده (الذي) جاء ليوصل به إلى وصف المخاطبين من رجال المسلمين فقط، وقد بيّنّا ذلك في قوله سبحانه ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ فحصر الدلالة بالمخاطبين من الرجال دون غيرهم، و (أما أن يكون للرجال والمرأة على أن يُغلّب المذكر على المؤنث فبعيد لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة[٣٤] ثم حدَّد سبحانه الحكم في ذلك بأيذائهما بالقول كالتوبيخ والاستخفاف، (وعلى قول أبي مسلم يمكن حمله على القتل لأنه حدَّ اللواط، وإطلاق الاذى ينصرف إلى أبلغ مراتبه وهو القتل)[٣٥] ويرى الفراء (ت ٢٠٧هـ) أنّ هذه الآية نسخت الأولى[٣٦]، وقد بيّنا بطلان ذلك من قبل.

- **الآية الثالثة:** قوله سبحانه ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة النور: ٢].

تشرح هذه الآية المباركة حدّ الزنا (والزنا هو وطء المرأة في الفرج من غير عقد شرعي ولاشبهة عقد شرعي مع العلم بذلك أوغلبه الظن)[٣٧] قول

(٣٤) اعراب القرآن/ النحاس: ١٧٦.
(٣٥) كنز العرفان/ السيوري: ٦٥٦.
(٣٦) ظ: معاني القرآن/ الغراء: ١/ ٢٥٩.
(٣٧) التبيان/ الشيخ الطوسي: ٧/ ٤٠٦.

سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ على العموم يقصد جنس الزناة في ظاهر اللفظ، أي أنَّ وصف الزاني والزانية في العموم يشمل المحصن وغير المحصن والحر والعبد، فامر الله تعالى بجلدهما مئة مرةً إلا أنَّ السنة النبوية وللمحصن الرجم[٣٨]، وهذا لايُعَدَّ نسخاً للآية وإنما هو تخصيص الحكم وتفصيله باعتبار تعدّد أنواع الزنا، بين المحصنين وغير المحصنين أو الاحرار والعبيد، لأن عموم الحكم يُوقع عدم العدالة فيه، إذ إنَّ العقوبة تكون على قدر الذنب، فعقوبة المحصن والمحصنة إذا زنيا أشدّ من غير المحصنين من الرجال والنساء وذلك لأختلاف الحال في الكفاية الجنسية في الحالين، لذا جاءت السنة النبوية مخصِّصة لحكم الزنا فجرئ حكم الجلد بمئة جلدة لغير المحصن، وقُرِّر الرجم للمحصن من الرجال والنساء.

واختلف الفقهاء في شروط المحصن عند ايقاع عقوبة الرجم عليه، فذهب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) إلى أنَّ من شرط وجوب الرجم الإحصان المقترن بالحرية في غشيان الرجل زوجَهُ على وجه الدوام[٣٩]؛ فالعبد لايكون محصناً وكذلك الأَمَة، فهؤلاء عليهم نصف الحد لقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، وأورد الزمخشري أن من شرائط الإحصان عند أبي حنيفة ستة: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح والدخول، فأذا فُقد واحدة منها فلا إحصان؛ ونقل أيضاً عن الشافعي، إنَّ الإسلام ليس بشرط لما روي من أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا[٤٠]، فيما يرى مالك أنّ المحصن هو ما كان في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل[٤١]، ومجمل تفاصيل خلاف هذه المسألة تجدها في مظانها من

(٣٨) ظ:م.ن.

(٣٩) ظ ك التبيان/ الشيخ الطوسي: ٧/ ٤٠٥.

(٤٠) ظ: الكشاف/ الزمخشري: ٣/ ٢١٢.

(٤١) ظ: التفسير القرآن العظيم/ ابن كثير: ٣/ ٢٦٠.

كتب الفقه والاصول.

ثم قال تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ أي الزانية والزاني غير المحصنين؛ والجَلْد مصدر الفعل جَلَده بالسوط يجلده جلداً ضربه، وأصاب جِلْدَهُ، وكذلك ظَهَرَهُ ورَأَسَهُ وبَطَنَهُ، وجلده الارضَ فضربها[٤٢]، ويرى ابن معصوم المدني أنّ من مجازه (جلدَهُ على الامرأكرهَهُ، وجلدته وجلدته الحية لَسَبتْهُ، وأجلده إلى كذا: ألجأهُ)[٤٣]، وجاء في المثل: (التجلّد ولا التبلُّد)، وهو تكلّف الجلادة، ويضرب في الحثّ على تحمّل النوائب دون التضعضع[٤٤].

وقد اختلف العلماء في شدة جلد الزانية والزاني، فذهب مالك وأصحابه والليث بن سعد أن الضرب في الحدود كلها سواء، ضَربٌ غير مبرح، أي هو ضرب بين ضربين، وهو قول الشافعي أيضاً، فيما قال أبو حنيفة وأصحابه: أن التعزير أشدُّ الضرب، وضرب الزاني أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف[٤٥].

وهذا يأخذ بنا إلى أن هيئة المجلود أن يكون واقفاً لأنه سيكون أبعد منه إلى الأرض وعند ضربه جالساً سيكون الضرب أكثر شدة وقسوة، وربما يكون سقوطه على الأرض أسهل مما هو واقف، فيتحقق عند سقوطه على الارض الشدة في الضرب فيخرج الجلد عن أصوله إلى الضرب الشديد المبرح وجلد الرجل وهو واقف قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام[٤٦].

أما موضع الجَلد فاننا نستشرف من [فأجلدوهما] عموم جسم الرجل أو المرأة وذلك لأن الجلد شامل لكل الجسم، ولو أراد بعضاً من الجسم لبعضّه، فمثلاً يقال: ظَهَرهُ وبَطَنَهُ ورَأَسَهُ إذا أراد ضرب الظهر والبطن والرأس،

(٤٢) ظ: لسان العرب/ ابن منظور: ٢/ ٣٢٣ -جلد، الكشاف/ الزمخشري: ٣/ ٢١٢.

(٤٣) الطراز الاول/ ابن معصوم: ٥/ ٢٨٤- جلد.

(٤٤) ظ: م ن: ٥/ ٢٨٧ -جلد.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٦/ ٤٦٥ -٤٦٦.

(٤٦) ظ: م. ن: ٦/ ٤٦٥.

لكنْ هناك مواضع من الجسم قد تؤدي إلى القتل أو التشويه وهو خارج دلالة الجلد الذي يَعني به الضرب غير الشديد ولا المبرح، فلذلك شرّع بعض الفقهاء محدودية الجلد فذهب مالك إلى ان الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وعن الشافعي وأصحابه أن يتقي الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء، وقال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل(٤٧).

وقد أقترن الفعل جَلَدَ بالفاء، فلعلها فاء الجزاء في الشرط على تقدير، (الزانية والزاني مما فرض فيهما الحد إن زنيا فاجلدوهما...) ويدل على ذلك ما جاء في الآية السابقة لها في قوله سبحانه ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: ١]، فَفَرْضُ حدِّ الزنا ممّا فُرِضَ في هذه السورة، ثم فصّل في ذلك، إنّ زنيا فالجلد حدّهما أي أن الفاء واقعة في جواب الشرط، باعتبار أن حد الجلد المعّين فيها بمئة جلدة لغير المحصن مقترن بوقوع الزنا.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ وهو خطاب لأولي الامر، إذ لا يقام الحد إلآ من قبل الإمام أومن ينوب عنه وذلك أنّ النبي محمداً ﷺ كان يأمر بتنفيذ الحدود لمن يقوم به عنه(٤٨)، والرأفة أشد الرحمة، أو هي أخص منها وأرقّ، وهي لا تقع في الكراهية وربما تقع الرحمة في الكراهية للمصلحة(٤٩)، وفيها احتمالان هما: أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يُعطّل الحدّ أو ينقض فتعطّلوا حدود الله ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمة، وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير؛ والأحتمال الآخر أنْ لا تأخذكم رأفة بأن يخفّف الجلد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة(٥٠)، وكلا

(٤٧) ظ: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٦/ ٢٥٦.

(٤٨) ظ: م.ن.

(٤٩) ظ: لسان العرب/ أبن منظور: ٥/ ٨٢ –رأف.

(٥٠) ظ: التبيان/ الشيخ الطوسي: ٧/ ٤٠٦؛ التفسير الكبير/ الفخر الرازي:

الاحتمالين واردٌ فيها، لكن الأول هو الاقرب في الدلالة لأن الخطاب موجّه لأولي الأمر وهؤلاء عليهم إقامة الحدود لاتركها، فيما تكون تفصيلات تنفيذ الحكم للمأمورين من قبلهم.

فضلاً عن ذلك أنّ المقام مقامُ تشريع الحدود لذا كان الأحتمال الأول أقرب لدلالة المقام عليه فضلاً عن مجئ قوله ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي في حكم الله، فقرن إقامة الحد بالدين أو الحكم، إذ أن إقامة الحدود من دين الله، فمن تأخر فيها أو عطّلها فكأنما عطّل دين الله تعالى، لذا اردفها تعالى بقوله ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، ثم قوله سبحانه ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فسُمِّيَ الجلدُ لغير المحصن والرجمُ للمحصن بالعذاب لما فيه من أذى جسدي ونفسي، فالأذى الجسدي من خلال الضرب والرجم بالحجارة؛ والأذى النفسي من خلال حضور طائفة من المؤمنين، وربما سمي كذلك لأنه عقوبة[٥١].

- **الآية الرابعة:** قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ [سورة المائدة: ٤١].

دلالة ظاهر اللفظ في هذه الآية لاتُوحي أنّ فيها حكماً أو تشريعاً لقضيةٍ ما، يعاني منها المجتمع، وذلك لأن أغلب آيات الأحكام التي أنزلها الله تعالى تتعلّق بحدثٍ ماوقع فينزل فيه قرآنٌ يحدد أحكامه ويُشرِّع قوانينه فتكون دلالة ذلك السبب جزءً من الدلالة الكلية التي تحملها الآية القرآنية، فلا يستحوذ سبب النزول على الدلالة في

م ٨/ ٣١٧؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٦/ ٤٦٧.

(٥١) ظ: التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م٨/ ٣١٨.

النص المبارك؛ لكن نجد بعضاً من علماء التفسير وعلوم القرآن الكريم قد (اتخذوا أخبار أسباب النزول أداة للقول بخصوص السبب أو لتخصيص العموم وحرصوا على الحد من الشهود المبيّنة لهذا المواقف حتى لاتنشأ مقالة للموقف الذي فرض نفسه في أعمالهم ونعني به اعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب خاصةً في آيات الأحكام)[٥٢]، إذ لابُدّ من وجود توازن بين دلالة خصوص السبب المعتبر في أسباب النزول ودلالة عموم اللفظ التي تُؤخذ من معاني الألفاظ المكوّنة للنص القرآني، وامتداد دلالة تلك الألفاظ في المجتمع الذي ولدت فيه وبالجذور الثقافية لذلك المجتمع وما تفرزه تلك الثقافات من دلالات إضافية على المعنى لكل لفظ في ذلك النص، لذلك دعا بعض المفكرين المعاصرين (إلى قلب المسلّمة التي استقرت في الوجدان الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري إلى الإقرار بأن العبرة ليست بخصوص السبب ولا بعموم اللفظ معاً، بل في ماوراء السبب الخاص واللفظ المستعمل له؛ يتعيّن البحث عن الغاية والقصد، وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس واختلاف بيئاتهم وأزمنتهم وثقافتهم وما إلى ذلك)[٥٣].

(٥٢) أسباب النزول/ د. بسام الجمل: ٣٦٧.

(٥٣) الإسلام بين الرسالة والتأريخ/ د. عبد المجيد الشرفي: ٣٦٧ -٣٦٨.

ثانيا: حدُّ القذف

- **الآيتان الأولى والثانية:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور: ٤ -٦].

بعد أن أسسَّت الآيات السابقة عقوبة حدّ الزنا وأحكامه، فرّعت هاتان الآيتان حُكماً للذين يرمون عموم المحصنات من المسلمات وغيرهن

بالزنا، لا بغيره، وذلك أن موضوع الآيات السابقة كان فيه. وإرادةً لأتمام هذا الموضوع، وضعت أسساً لقاذف المحصنة، فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، فـ [وَالَّذِينَ] جاء لفظاً عاماً، وهو الغالب للرجل والمرأة، مسلماً أو كافراً، حراً كان أو عبداً، فأما التصنيف في الإماء والعبيد فقد جاء في الزنا(٥٤)، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

والرمي في اللغة من الفعل (رمى) الذي يتعدى بنفسه أو بالحرف مثل رمى به ورمى عن القوس، ورمى عليها وبها، والرمي: القذف قال (ابن الاعرابي: ورمى فلانٌ فلاناً بأمرٍ قبيح، أي قذفه، ومنه قوله (عز وجل) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [سورة النور: ٦]، معناه القذف)(٥٥)، والرميّ إنما سُمّي قذفاً كونه في موضع الشك، لأنه مبنيّ على الظن، قال ابن منظور: (ورمى فلانٌ يرمي إذا ظن ظناً غير مصيب، قال ابو منصور هو مثل قوله (عز وجل) ﴿ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ [سورة الكهف: ٢٢](٥٦).

فلما كان الرميّ مبنياً على الظن والشك، فكان لا بُدَّ للشريعة من أنْ تضع عقوبةً لذلك حفاظاً على أعراض الناس وعدم إشاعة الفاحشة ولضمان المصلحة العامة وسلامة المجتمع.

أما [الْمُحْصَنَاتِ] فهو لفظ شامل للمتزوجات وغير المتزوجات العفيفات من الحرائر والإماء المسلمات وغير المسلمات، على ظاهر اللفظ -كما بيّنا على ذلك -إذ لم يحدّد اللفظ فئةً منهنّ، ولاتوجد قرينة مانعة أو محدّدة لذلك. إلاّ أنّ منهم مَنْ جعل للإحصان شرائط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة، وقال الفخر الرازي في شرائط الإسلام:

(٥٤) ظ: كنز العرفان/ السيوري: ٦٦٢.
(٥٥) لسان العرب/ ابن منظور: ٥/ ٣٢٩ - رمى.
(٥٦) لسان العرب/ ابن منظور: ٥/ ٣٢٩ - رمى.

(وإنما اعتبرنا الإسلام لقوله ﷺ «مَنْ أشرك بالله فليس بمحصن»[٥٧]؛ والراجح أنّها لعموم المحصنات، وإن جاء سبب النزول في السيدة عائشة زوج النبي ﷺ أو في نساء المؤمنين[٥٨] وذلك أن ّ قوله تعالى سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٢٣] قد أختصّت برمي المحصنات من المؤمنات فقط دون غيرهم، وإنْ كُنَّ داخلات في عموم اللفظ.

ودلالة الإحصان في اللغة المنع، فالمتزوجات ممنوعات من الكلّ غير أزواجهن ّفي سُنَّة الله تعالى، والعفيفات غير المتزوِّجات ممنوعات من الكُّل للسبب نفسه.

وقوله سبحانه ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، استعمل فيه (ثُمَّ) أداة ً للعطف الدالة على التراخي والترتيب، أيْ أنَّ على القاذف أن يأتي بأربعة شهداء ليشهدوا على صحة ما وصف به المحْصَنَة، مع وجود مهلة محدّدة وهي من يوم القذف حتى إصدار الحكم، وفي هذه المهلة لم يترَتّب عليه أي شيء من العقوبات فيها ما لم يقع الحكم بالعفو أو العقوبة، وهذا إنما استنتج من (ثُمّ).

واستعمل الفعل في [لَمْ يَأْتُوا] مضارعاً منفياً بـ (لم) لأخذ الفعل من زمن الحاضر والمستقبل إلى الزمن الماضي، لأنَّ الأداة (لم) من أدوات النفي، فهي تخلص مدخولها وهو بناء (يفعل) للماضي[٥٩]، وفضلًا عن دلالة (لم) على النفي، فبدخولها على المضارع افادت توكيد الفعل في عدم الإتيان بالشهداء الأربعة حتى اللحظة قبل صدور الحكم؛ فعند التيقّن من ذلك بالحجج والبراهين، يجب عندها إصدار العقوبة.

(٥٧) التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م ٨/ ٣٢٣.

(٥٨) ظ: التبيان/ الطوسي: ٧/ ٤٠٨؛ الجامع الكبير لأحكام القرآن/ القرطبي: ٦/ ٥٠٢.

(٥٩) ظ: الفعل -زمانه وابنيته -/ د. فاضل السامرائي: ٣٣.

قال تعالى ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾؛ الفاء هنا واقعة في شبه جواب الشرط لشبه الشرط في قوله سبحانه ﴿ لَمۡ يَأۡتُواْ ﴾ ووظيفتها الربط، إذ ذكر ابن هشام الانصاري (ت ٧٦١هـ) في أحد تنبيهاته في وظيفة الفاء بقوله: (تربط -أي الفاء- شبه الجواب بشبه الشرط، وذلك في نحو «الذي يأتيني فله درهم»، وبدخولها فَهِمَ ما أراده المتكّلم من ترتّب لزوم الدرهم على الإتيان، ولو تدخل احتمل غيره)[٦٠]، لذا نفهم من دخول الفاء على (اجلدوهم) أن لزوم الجلد يترتّب على عدم الإتيان بالشهداء الأربعة وبعكسه لايترتّب الجلد، بل يُقام حدّ الجلد ذاته على مَنْ شهد في حالة إنكار أحدهم الجناية، أو عدم تيقّنه من وقوعة وإرتباك شهادته.

وعند عدم وجود الفاء الرابطة سيترتّب حكم آخر، إذ ينتفي وجود شبه الشرط بسبب عدم تعلّق جملة [لَمْ يَأْتُوا] حينها بجملة (اجلدوهم) من حيث دلالة الجلد، وعندها سينتفي وقوع الجلد على الشهداء في حال نكول أحدهم أو بعضهم في الشهادة.

إذن كان وجود الفاء الرابطة هنا معزِّزاً للحكم ومفيداً لضرورة التيقّن في الشهادة؛ وإن إدخال الشهداء في جملة من تقع عليهم مسؤولية صيانة أعراض المسلمين، لامجرد أداء الشهادة.

أمّا الخطاب في مجمل الآية، فهو موجّة إلى أئمة المسلمين في إقامة الحدود إذ لا يقوم بتنفيذها غير الإمام أو من ينوب عنه في ذلك. وحُدِّد عدد الشهداء في القذف بأربعة من الرجال، وفي حال عدم توفّر الأربعة فيكون ثلاث رجال وامرأتين وهكذا، إذ يقوم عن كَلِّ رجلٍ امرأتان لقوله سبحانه ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] أما عدد الجلدات فثمانون على ظاهر اللفظ في الآية، وبه قال أكثر الإمامية، في الحر والعبد على السواء؛ فيما ذهب أكثر الفقهاء إلى أربعين جلدةً قياساً منهم على قوله سبحانه ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى

(٦٠) مغني اللبيب/ ابن هشام: ١/ ٣٣.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] أي الإماء، مُقاساً عليهن العبد من الذكور(٦١).

إذن الآيتان وضعتا أحكام القذف بشكل عام للرجال والنساء، من المسلمين والكافرين، أحراراً كانوا أم عبيداً وإماء، ولم يستثنِ منهم أحداً وذلك لأنَّ أحكام الإسلام وتشريعاته لم تكن مقيّدة بفئة دون أخرى في المجتمع العربي الإسلامي لأنه دين للبشرية جمعاء.

ثالثاً: حد السرقة

- **الآية الأولى:** قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

تُشرِّع هذه الآية المباركة لعقوبة مَنْ يسرق المال؛ لأجل امتناع وقوع السرقة؛ والسرقة أخذ شئ من حرزٍ مستتراً(٦٢)، لذا لا يُعدّ من أخذ شيئاً في غير حرزٍ، وجاء غير متخفٍّ بسارق على العموم.

فقد رأى العلماء وفقاً للمعنى اللغوي، عدم وقوع السرقة بسقوط أحد الشرطين فيها، التخفي للرجل والمرأة، وحفظ المال في حرزٍ: والحرز في اللغة (الموضع الحصين... تقول هو في حرزٍ لايُوْصَل إليه... يُقال: أحرزتُ الشيء أحرزهُ إذا حفظتهُ، وضمَمتُه إليك وصنْتَهُ عن الأخذ)(٦٣)، و عليه فأن الشيء الموضوع في غير موضع حصينٍ لايُعَدُّ مالاً محفوظاً في ضوء هذا فأن (السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرزٍ فاخذ منه ما ليس له)(٦٤).

ففي قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ قدَّم المذكر على المؤنث خلافاً لآية الزنا حين قال ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[سورة النور: ٢] ولعل السبب في ذلك أن تمكّن الرجل من السرقة أكثر من المرأة، في حين أن

(٦١) ظ: التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م ٨/ ٣٢٣.
(٦٢) ظ: لسان العرب/ ابن منظور: ٦/ ٢٤٦- حرز.
(٦٣) م. ن ٣/ ١٢١ -حرز.
(٦٤) ظ: لسان العرب/ ابن منظور: ٦/ ٢٤٦-سرق.

الزنا تكون المرأة هي التي تهيء أسبابه للرجل، فأخره وقدمت المرأة.

والخطاب هنا موجّه لجنس الرجال والنساء أحراراً وعبيداً على العموم، لأنّ (أل) فيهما تفيد الاستغراق، أي تشمل عموم السّراق من الرجال والنساء وعلّل الشيخ الطوسي ذلك في (أن الالف واللام إذا دخلا على الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس)[٦٥]، أي أنَّ (أل) أفادت هنا شمول جميع أفراد هذا الجنس من البشر المتَّصفين بصفة السرقة؛ وللتدليل على ذلك أن تَخْلُفَ المعرّف بها لفظ (كل) على الحقيقة[٦٦] فقوله سبحانه ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ أي كل سارق وسارقة بلا استثناء مشمول بهذا الحكم، وهو قطع اليد ومجيئهما على الأفراد أفادت ذلك أيضاً، ولو جاء اللفظان (السارقون والسارقات) لكان الخطاب موجهاً إلى فئة معينة معلومة، فتكون (أل) مفيدة للعهد، وستكون دلالة الآية خاصة، وهذا خلاف مرادها.

ورد اللفظان على الرفع، وعند سيبويه الأجود فيهما النصب [٦٧]، فيما ذهب الفراء والمبرد إلى الرفع لان معناها الجزاء، وتقديره (مَنْ سَرَق فاقطعوه) على العموم، ولو أُريدَ سارقٌ بعينه أو سارقةٌ بعينها كان النصبُ عنده أو جه[٦٨]، لكن الرفع هنا أوجه لدلالته على الشرط ولعموم الخطاب.

أيّ أنّ حدَّ السرقة هذا مقترن بوقوعها؛ وفي هذه الآية تفصيل لما سبق لها من السورة نفسها في قوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٣٥] فجعل من القطع حدّاً لمنع اقتراف السرقة هو الوسيلة التي نبتغي بها إليه تعالى سبيلاً في هذا الموضع من

(٦٥) التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١٢.
(٦٦) ظ: معاني النحو/ د. فاضل السامرائي: ١/ ١٠٧.
(٦٧) ظ: التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١١.
(٦٨) ظ: معاني القرآن/ الفراء/ ١/ ٣٠٦، التبيان الطوسي: ٣/ ٥١١ -٤١٢، الكشاف/ الزمخشري: ١/ ٦٦٣ -٦٦٤.

القرآن الكريم وهي جهادٌ في سبيل الله لأجل الفلاح من خلال سلامة المجتمع والحفاظ عليه بفرض العقوبة والقضاء على جريمة السرقة.

ولما كانت دلالة التفصيل واضحة، فقد أتضح من خلالها وجاهة الرفع على الابتداء في (السارق والسارقة) بتقدير: (مَنْ سَرَق فاقطعوا يده)؛ فلا يكون (مَنْ) إلاّ مرفوعاً، وهو المعبّر عن السارق والسارقة.

ووقعت الفاء في (فاقطعوا) رابطة، بعد ان تبيَّن دلالة الجزاء، باعتبار أنَّ هذه الجملة القرآنية شبه شرط، على تقدير الجزاء، أي مَنْ سَرَقَ فاقطعوا يده، فالفاء الزمت ارتباط الجواب الشرط بشبه الشرط، وبدخولها فُهِمَ من إرادة المشرِّع من ترتّب لزوم الحد على إتيان السرقة، ولو لم تُوجد في هذا الموضع لصحَّ وقوع قطع الأيدي على من أتصف بصفة السرقة من قبل وإنْ لم يسرق؛ بل ارتكب جريمة أخرى ليس من حدَّها القطع فهنا يقع اللبس في فَهمِ الحدّ[٦٩]،

فضلاً عن دلالة قوله تعالى ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾.

لقد اختلف العلماء في دلالة قطع الأيدي على أقوال، لاختلاف دلالة اليد في اللغة واتساعها في الإستعمال القرآني، فاليد اسم يقع على الأصابع وحدها، ويقع على الأصابع مع الكف، ويقع كذلك على الأصابع والكف والساعد إلى المرفقين، ويقع كذلك على المرفقين[٧٠].

من هذا نستدل أنَّ اليد الجارحة هي المخصوصة لغة وعرفاً من الكتف إلى رؤوس الأصابع، وقد شرع الإمامية مفهوم اليد[٧١] بأنها من المرفق إلى رؤوس الأصابع كما في آية الوضوء ومن الزند إلى الرؤوس كما في التيمَّم عندهم، وهي تدلّ كذلك على الأصابع لاغير[٧٢] كما في قوله سبحانه ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾ [سورة

(٦٩) اوضحت دلالة الفاء قبل ذلك في أية

الجلد فلاحظ ذلك.

(٧٠) ظ: التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م ٤/ ٣٥٢.

(٧١) ظ: كنز العرفان/ السيوري: ٦٦٥.

(٧٢) ظ: م. ن.

التحريم ٤]، ولهذا ذهب الإمامية إلى كون لفظة اليد في آية السرقة مجملة، لكنهم ذهبوا في حدّها إلى قطع الأصابع الأربعة من أصل الكف[٧٣]، لدلالة اليد في الآية السابقة على أنَّ الأصابع وسيلة الكتابة، وهي المعبرَّ عنها باليد، واما الرِجل فتقطع أصابعها الأربعة من مشط القدم ويُترك الأبهام والعقب، ثم أنَّ قوله سبحانه ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[سورة الجن: ١٨] تدلّ علىَ أنّ الكف من مساجد الله تعالى فلا يجوز فيها الحدّ.

في حين ذهب آخرون إلى أنّ القطع من الرسخ، وهو المشهور عند العامة، وعند الخوارج من المنكب[٧٤]، واستدل الفخر الرازي على رأي الخوارج من أنَّ ظاهر الآية يُوجِب القطع من المنكبين[٧٥] دون أن يقدّموا دليلاً على مكان القطع، هذا مما حدا بالشيخ الطوسي أن يقول: (وما قالوا ليس عليه دليل)[٧٦] على القطع من الرسغ أو الكف.

ولعلَّ ممّا يُعَضِّد صحة قطع الأصابع في السرقة أنّها هي الوسيلة أو الأداة التي بها يُوخذ المال، فقطعها يعني قطع الأداة التي تقبض وتأخذ؛ عقوبةً عينيّةً لها وجزاءً لفعلها، وأنّ قطعها تعطيل لتلك الأداة للقيام بالجريمة مرة أخرى، وانَّ بقاء الأعضاء الأخرى كالكف والساعد والعضد لضمان أداء العبادات لله، لأن قطعها يُعطِّل أداء العمل العبادي فضلاً عن فقدان وسيلة العمل وجني الرزق.

ثم إن القطع كان من نصيب اليد ابتداءً لأنَّ اليد وسيلة الكسب في العمل وجني الرزق الحلال، فلما استُعمِلت في غيرها وُضِعَتْ لها عندما أخذت المال الحرام، قُطِعَت جزاءً لفعلها.

لذا أردف ذلك بقوله سبحانه ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ والجزاء بمعنى العقوبة المجزية للجريمة لأنَّ الجزاء

(٧٣) ظ: التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١٤.
(٧٤) ظ: الكشاف/ الزمخشري: ١/ ٦٦٥، الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٣/ ٥٢٩، كنز العرفان/ السيوري: ٦٦٦.
(٧٥) ظ: التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م٤/ ٣٥٣.
(٧٦) التبيان/ الطوسي/ ٣/ ٥١٤.

لايكون إلاّ على قدر الجناية، وهذا مما يلفت النظر إلى قيمة المال المسروق الذي يحلّ بموجبه قطع اليد فيكون الجزاء مساوياً للقيمة، بأعتبار المجازاة لا التخمين، بل يجب الوقوف على قيمة المال المسروق الذي تتحقّق بموجبه مقدار العقوبة المجزية. لذا أعربوا (جزاء) بأنه مفعول لأجله، لأنه جاء تفسيراً لما قبله، أو أنّه موقوع له، أي أنّ فعلَ القطع وقع لأجل مجازاة السارق على فعله، وقد يكون مفعولاً مطلقاً، بتقدير: مَنْ سَرَقَ فأقطعوا يده قطعاً جزاءً، فهو مفعول مطلق لبيان نوعه. قال أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) ([جَزَاءً بِمَا كَسَبَا] مفعول لأجله، وإن شئت كان مصدراً)[٧٧].

إذن ليست كلّ كمية تُوخذ تُعَدُّ سرقةً وتُقام بموجبها الحدود على الجاني وهذه كانت محل خلاف عند الفقهاء، فذهب الإمامية إلى أن نصاب القطع ربع دينار وقال به الشافعي والأوزاعي؛ وذهب مالك بن أنس وأحمد إلى أن نصاب القطع ثلاثة دراهم، ومنهم من قال لا يُقطع الخمس إلاّ في الخمسة دراهم، وهو أختيار أبي علي وابن أبي ليلى وهو المروي عن الإمام علي عليه السلام وعن عمر الخطاب؛ وقال الحسن يُقطع في الدرهم لأنّ ما دونه تافة، في حين ذهب أبو حنيفة وأصحابه أن نصاب القطع عشرة دراهم من الذهب؛ وقال أصحاب الظاهر وابن الزبير يُقطع في القليل والكثير؛ فيما كان رأي الحسن البصري أن القطع يُوجب بمطلق السرقة[٧٨].

ولعل سبب الأختلاف؛ هو الإجمال الذي وقع في دلالة الأيدي والقطع على حدٍّ سواء، وعدم الأستدلال ببعض ما في القرآن الكريم من دلالة اليد وإستعمالاتها، و إلاّ لأتَّضح كثير من معالم الدلالة المطلوبة.

ثم قال سبحانه ﴿ نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. أي أستهانةً وتحقيراً لمن قام بالسرقة على فعلته، وتعرب [نَكَالًا]

(٧٧) إعراب القرآن/ النحاس: ٢٣٢.

(٧٨) ظ: التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١٣؛ التفسير الكبير/ الفخر الرازي: م٤/ ٣٥٤.

مفعولاً لأجله، وذلك للأشعار بأن القطع للجزاء، والجزاء للنكال فيكون [نَكَالًا] مفعولاً له متداخلاً[٧٩]، وقوله ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ متعلّق بمحذوف صفة لـ [نَكَالًا] بتقدير (عقوبة وتنكيلاً من الله)[٨٠] وقوله ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي غالب في تنفيذ أوامره كيف يشاء ومتى يشاء لا ينازعه أحدٌ في حكمه وجاءت العزة والحكمة متناسبة مع تنفيذ أحكام الله في عبادة لايمنعه مانع في ذلك، على كل عبادة سواء كانوا أحراراً أم عبيداً أم رجالاً أم نساء، لأن الخطاب عام شامل لكل جنس المخاطبين من السارقين والسارقات.

- **الآية الثانية:** قوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٣٩].

هذه الآية تخصّ من تاب من السّراق قبل أَنْ يُقْدَرَ عليه، فأبتدأها بالشرط فقال ﴿ فَمَن تَابَ ﴾ أي جعل التوبة شرطاً لوقوع الجزاء، فجيء بالفعل ماضياً دالاً على الاستقبال وذلك بقصد إنزال غير المتيقّن منزلة المتيقّن، وغير الواقع بمنزلة الواقع[٨١]، ولأن فعل التوبة من البشر في الكبائر؛ لكن فعل التوبة من الله تعالى على عباده يتكرر لذا جاء على صيغة المضارع (يتوب) للدلالة منه على تكرارها على عباده؛ إنّ التوبة من العبد لاتكون إلاّ بالأبتعاد عن السرقة ونبذها التي يعبر عنها بالظلم في قوله ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ﴾، وهو ماذهب إليه جمهور المفسرين[٨٢].

أما قوله تعالى ﴿ وَأَصۡلَحَ ﴾ فيه دلالة على أن مجرد التوبة لا تجدي نفعاً وغير مقبولة مالم تقترن بالصلاح، وهو أرجاع ما بذمة السارق التائب من المال

(٧٩) ظ: أعراب القرآن/ النحاس: ٢٣٢؛ تفسير آيات الأحكام/ محمد علي السايس: ٢/ ١٩٢.

(٨٠) ظ: مجاز القرآن/ أبو عبيدة: ١/ ١٦٦.

(٨١) ظ: معاني النحو/ د. فاضل السامرائي: ٤/ ٤٧.

(٨٢) ظ: التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١٥؛ الكشاف/ الزمخشري: ١/ ٦٦٥؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٣/ ٥٣١؛ كنز العرفان/ السيوري: ٦٦٦.

المسروق إلى أصحابه، أو طلب العفو عنه إذا كان محتاجاً أو فقيراً، إذ به يتم الصلاح؛ أو على عموم دلالة اللفظ يكون الصلاح بترك المعاصي كلّها ومن ضمنها ماذُكر.

أما جواب الشرط فهو قوله سبحانه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾، وهو رأي أبي جعفر النحاس والقرطبي(٨٣) لكن الظاهر في هذه الآية أنّ هناك حذفاً يدلّ عليه ما سبقه من قوله سبحانه ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ أي أنَّ جزاء التوبة عن السرقة وصلاح حال السارق هو عدم القطع، وهذا صالح لأن يكون جواباً للشرط (من تاب عن ظلمه)؛ وتقديره (من تاب عن ظلم وأصلح تسقط عقوبته)، وهذا الجواب محذوف جوازاً، وأنَّ الشرط يُشعِرُ به، مثل قوله سبحانه ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [سورة الأنعام: ٣٥] بتقدير: إنْ استعطت فافعل.

وهذا أوْجهُ من كون ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾ جواباً لفعل الشرط؛ إلاّ أنَّ هذا الجواب المزعوم عند بعضهم له من الدلالة ما لايكون في غيره وذلك أنّ توبته تعالى على التائب هي تفضّل منه ورحمة وأساس لفتح هذا الباب واسعاً أمام العصاة من السرّاق، وليحثّ الإمام على إسقاط هذه العقوبة عن الجاني بعد توبته وإصلاح نفسه من المعاصي وردّ حقوق الناس، بدلالة أنه تعالى سيتوب عليه وعدم الاقتصاص منه يوم القيامة، وقرن كُلَّ ذلك بقوله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، فجمع الله تعالى هنا أُسُسَ ردّ المال المسروق إلى أصحابه، وإسقاط عقوبة التائب عن السرّاق، وعفو الله تعالى عنه في الأخرة.

نفهم أيضاً من سياق الجملة الشرطية أن إسقاط عقوبة القطع غير ملزمة للأمام، فهو متخيّر بين القطع وإسقاطه، وذلك أنّ فعل الشرط لا يكون إلاّ فعلاً خبرياً، أي ليس فيه أمرٌ أو أستفهام أو نهي، وهو من شروطه،

(٨٣) ظ: معاني القرآن/ النحاس: ٢٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٣/ ٥٣١.

وأن من شروط جواب الشرط أن يكون كفعله في الأصل، وبالنتيجة لاتكون جملة الجواب آمرة أو ناهية، وعليه فلا يكون الجواب ملزماً للأمام القيام بالحد أو تنفيذه.

وربما كان هذا الأمر هو الذي فرّق بين إقامة الحد أو لا في حالة توبة السارق وإصلاحه قبل أن يُقْدَرَ عليه؛ فذهب الإمامية إلى إسقاط عقوبة القطع عند قبول توبته قبل الثبوت عند الحاكم[٨٤] وفي حال إقراره يتخيّر الحاكم، وهو ما فعله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، لما وهب يد السارق المُقرّ بسرقته ثم تاب، فقال له: هل تحفظ شيئاً من القرآن؟. فقال: نعم، سورة البقرة، قال وهبتُ يدكَ بسورة البقرة[٨٥] باعتبار أنَّ المُقرَّ بالسرقة لم يُقدر عليه في الأصل.

وقال أبو حنيفة: لايسقط، وهو أحد قولَيّ الشافعي[٨٦] وبه قال القرطبي[٨٧]، وعن عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق[٨٨] في حين ذهب ابن عربي إلى أنَّ الحد لايسقط بالتوبة، فالتوبة مقبولة والقطع كفارةً له وهو قول مجاهد[٨٩]، ولكن الشيخ الطوسي عدَّ ذلك غير صحيح بدلالة (أنَّ الله تعالى دلَّ على معنى الأمر بالتوبة)[٩٠].

ثم أردف ذلك بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مناسبة لما في السياق العام من التوبة وغفران الذنوب والعفو؛ على خلاف ما كان في آية السرقة عندما ختمها بقوله سبحانه ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ للتدليل على إقامة الحد على من عصى من عباده أوامره متى شاء ذلك من غير منازع له في حكمه.

الخاتمة

لقد وقف البحث عند مفاصل لآيات الحدود التي شرّع الله تعالى أحكامها ووضع أسسها؛ إذ كان عرب الجاهلية يتعاطون العمل بها أو بعضها،

(٨٤) ظ: التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١٥.
(٨٥) ظ: كنز العرفان/ السيوري: ٦٦٧.
(٨٦) ظ: م. ن.
(٨٧) ظ: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: ٣/ ٥٣١.
(٨٨) ظ: م. ن.
(٨٩) ظ: التبيان/ الطوسي: ٣/ ٥١٦
(٩٠) ظ: م. ن.

ولما جاء الإسلام هذّبها وأرسى قواعدها ومهّدَ الطريق للعمل بها وتطبيق أحكامها، وكان الرسول محمدﷺ أول من أمر بأقامتها بعد أن أمره الله تعالى بالعمل بها.

وقد استنتج البحث مجموعة من النتائج ندرجها بما يأتي:

١. إن أغلب هذه الحدود كانت موجود عند عرب الجاهلية، غير أنهم كانوا يُقيمون بعضها ويتركون الأخرى بحسب الذي يُقام عليه الحد وقد دلت على ذلك أسباب النزول.

٢. بعض الحدود التي أقرّها الإسلام كانت لايُعْتَدّ بها في الجاهلية من نحو بعض انواع الزنا والسرقة والسلب التي تقع بين القبائل

٣. لم تكن دلالة سبب النزول الحدود الوحيدة في آيات الحدود وأنما كانت واحدة من مجموعة دلالات أقرّها النص المبارك بفضل دلالة عموم اللفظ ومقتضيات السياق.

٤. إستعمال أساليب لغوية في النص المبارك لم تكن مستعملة أو قليلة عند عرب الجاهلية كأسلوب شبه الشرط وذلك لأجل درء اللبس وأختلاط الدلالة.

٥. أن دراسة آيات الحدود باعتماد أساليب اللغة من صرف ونحو وصوت، يدلّ الباحث على دقائق الدلالة في النص المبارك، وربما يكون حجة له في قلّة الاعتماد على الأثر وما شابهه، الذي يشوبه أكثره اللبس والدس وما شاكل ذلك.

٦. إن استعمال المنهج اللغوي التحليلي يأخذ بيد الباحث الجري إلى أصابة الدلالة، فضلاً عن الرؤية الواسعة في تعدّد إحتمالات بما يستوعب كل حالات الجرائم، وهذا مما يُعطي فسحة للمشرّع في أختيار الحكم الأليق بالجريمة أو الجنحة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إهم المصادر

- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨

هـ)-دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥ م.
- إعراب القرآن/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (المتوفى سنة ٣٣٨هـ)، إعتنى به الشيخ خالد العلّي، بيروت، لبنان، دارالمعرفة، الطبعةالثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م
- التبيان/ لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (المتوفي سنة ٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي.
- تفسير البحر المحيط، تأليف أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان الاندلسي الغرناطي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم/ الحافظ عماد الدين، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، بيروت، لبنان، دارالمعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.
- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح، (د. ت).
- التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه وعلّق عليه د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرّج أحاديثه محمود احمد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م
- الخصائص، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة ولإعلام، بغداد، ١٩٩٠م.
- الطراز الأول والكناز لما عليه لغة العرب المعوّل/ للإمام اللغوي الأديب السيد علي بن احمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بابن معصوم المدني (ت١١٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، إيران، مطبعة ستارة، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

- قراءة في سورة الرحمن -د. عادل عباس النصراوي، (بحث منضد) غيرمنشور.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه خليل مأمون شيحا، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- كنز العرفان في فقه القرآن، للفقيه البارع الفاضل السيوري (ت٨٢٦هـ)، متحفا برسالة "منابع الفقه ومصادره"، قدمه وحققه الأستاذ الشيخ عبد الرحيم العقيقي البخشايشي، مطبعة معراج، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- مجاز القرآن، صنعة أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي(ت٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلّق عليه د. محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- مجمع البيان في تفسر القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
- معاني القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، دارالسرور.
- معاني النحو، د. فاضل السامرائي، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الانصاري (ت٧٦١هـ)، قدّم لهو وضع حواشيه وفهارسه حسن محمد، أشرف عليه و راجعه الدكتور آميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.